الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/45/JOR/1

الجمعية العامة

Distr.: General
16 November 2023

Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والأربعون

22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

التقرير الوطني مقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16*

الأردن

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

1- تقدم المملكة الأردنية الهاشمية تقريرها الوطني لحقوق الانسان تنفيذاً لالتزامها إزاء آلية الاستعراض الدوري الشامل وحرصاً منها على التعاون البناء مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان.

2- تولّت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان إعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان وإعداد هذا التقرير للفترة من 2018 – 2023، والذي يتضمن أهم التدابير في مجال التشريعات والممارسات والسياسات التي اعتمدتها المملكة بناءً على التوصيات المنبثقة عن الدورة السابقة للاستعراض وعن مختلف الآليات الأممية لحقوق الإنسان.

3- يتفاعل الأردن مع مختلف الاليات الدولية لحقوق الانسان ومع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان فقد استقبلت المملكة في العام 2022 المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن المنتظر ان تستقبل المملكة في العام 2024 كلاً من المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء وذلك استنادا للدعوة المفتوحة المقدمة من المملكة للإجراءات الخاصة في العام 2006.

منهجية إعداد التقرير

4- عملت اللجنة الدائمة لحقوق الانسان، المؤلفة من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الوطنية بوصفها الآلية الوطنية لاستعراض القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام وللتعامل وإعداد الردود على التقارير الدولية التي تتطرق إلى حالة حقوق الإنسان في المملكة، على اعتماد منهجية تشاركية مسترشدةً بالمبادئ الدولية لإعداد التقارير القائمة على الحوار والتشاور والانفتاح على مختلف الجهات الحكومية والوطنية واصحاب المصلحة في كافة مراحل اعداد التقرير حيث تم جمع المعلومات على مستوى التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط والممارسات من الجهات الحكومية والوطنية لتضمينها في التقرير.

المشاورات الوطنية

5- قامت وحدة حقوق الانسان في رئاسة الوزراء بإجراء سلسلة من المشاورات الوطنية الشاملة عبر لقاءات حوارية تفاعلية شاملة في مختلف اقاليم ومناطق المملكة شملت المركز الوطني لحقوق الانسان والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني وتحالفاتها وأصحاب المصلحة منهم أكاديميين وبرلمانيين وممثلي النقابات واعلاميين وشباب وممثلين عن المنظمات الدولية. كما تم عقد ثلاثة عشر جولة تشاورية شارك فيها ما يزيد على 1700 شخصية ومؤسسة مجتمع مدني تم خلالها اخذ ملاحظاتهم والاستماع لتوصياتهم حيال منظومة وممارسة حقوق الانسان في الأردن. (مرفق 1)

انفاذ التوصيات

6- في إطار التشاركية وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والحقيقية في اعداد التقرير الوطني، تم تقييم انفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل البالغ عددها 149 من قبل خبراء محليين ومؤسسات المجتمع المدني ضمن منهجية عمل شفافة (مرفق 2)

أولاً- الإطار القانوني والمؤسساتي والإستراتيجي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف- الإطار القانوني التشـــريعي وملائمة القوانين (136-2، 136-4، 136-6، 136-7، 136-17، 136-18، 136-19، 135-6، 135-10، 135-13، 135-16، 135-18، 135-22، 135-27، 135-70، 135-109، 135-112)

1- صدور تشريعات ناظمة لحقوق الإنسان

7- تم تعزيز المنظومة التشـريعية في المملكة برفدها بصـدور حزمة من التشـريعات التي تسـتجيب للتوصيات المنبثقة عن استعراض التقرير الدوري الشامل الثالث غطت مجالات: الأمن السيبراني، الأحوال الشـخصـية، الإدارة المحلية، مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الانتخاب، قانون الأحزاب السياسية، حقوق الطفل وقانون الجرائم الإلكترونية. (مرفق 3)

2- تعديل تشريعات قائمة بهدف تعزيز حقوق الانسان

8- تم تعديل جملة من القوانين اسـتجابة للتوصـيات تناولت مسـائل العمل، ومنع الاتجار بالبشـر، وقانون العقوبات، والضمان الاجتماعي، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب. (مرفق 4)

3- تشكيل لجان ملاءمة النصوص القانونية

9- تم في عام 2019 تشكيل لجنة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صـادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية وتم تأسيس اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في المملكة بهدف تحقيق تحول ديمقراطي شامل، وتعزيز الديمقراطية، وتشجيع مشاركة الشباب والنساء في الحياة السياسية، وتعزيز الوحدة الوطنية والهوية الوطنية في الأردن. ومن أهم مخرجات اللجنة التعديلات الدسـتورية وقانون الانتخاب الجديد، وقانون الأحزاب السياسية الجديد وتوصيات لتطوير التشريعات الناظمة للإدارة المحلية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرار.

باء- الإطار المؤسساتي (135-5، 135-17، 135-20، 135-21، 135-35)

10- تنفيذا للتوصـيات تم انشـاء عدد من الوحدات والمديريات التي تعزز حقوق الانسـان في الوزارات والمؤسـسـات الحكومية. **ففي وزارة الداخلية** تم في عام 2020 إنشـاء شـعب حقوق الانسـان في كافة المحافظات. وفي عام 2021 تم استحداث قسم لتمكين المرأة في مديرية الاتصال الشبابي تعنى بشؤون المرأة في وزارة **الشـباب ووزارة التنمية الاجتماعية**. كما تضـمن الهيكل التنظيمي **لوزارة الادارة المحلية** إنشـاء وحدات متخصصة لتمكين المرأة في كل بلدية. وفي **مديرية الامن العام** تم استحداث مكتب للنوع الاجتماعي ومكاتب للشفافية وحقوق الانسان.

11- وفي إطار التفاعل مع الآليات الدولية، تتولى اللجنة الدائمة لحقوق الانسـان التعامل مع التقارير في مجال حقوق الانسان والتعامل مع كافة الاليات الدولية.

12- وفي ذات الإطار تتولى لجنة انفاذ التوصيات متابعة انفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وربطها بالخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان 2016-2025 واهداف التنمية المستدامة للعام 2030.

13- كما تلتزم المملكة بتقديم تقاريرها الى اللجان التعاقدية الدولية المعنية بحقوق الانسان والتفاعل مع الإجراءات الخاصة بعمل مجلس حقوق الانسان والاجابة على استفسارات المقررين الخواص واستقبالهم في زياراتهم إلى المملكة.

14- وتعزيزا للآليات المؤسساتية كما تم إنشاء منصة بخدمتكم وهي منصة خاصة بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

15- ولضمان تحسين الجودة، يجري مراجعة وتطوير دوري لكافة الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية والتفاعل مع التوصيات التي تصدر عن المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

جيم- الإطار الإستراتيجي والخطط الوطنية (135-1، 135-2، 135-3، 135-4، 135-11، 135-24، 135-31، 135-38، 135-39، 135-41، 136-11، 137-41)

1- اصدار استراتيجيات وخطط وطنية في مجال حقوق الانسان

16- صدرت خلال فترة استعراض التقرير عدد من الخطط والاستراتيجيات الوطنية في مجال حقوق الانسان غطت مجالات المرأة، عدالة الأحداث، رعاية كبار السن، الأطفال، الحد من عمالة الأطفال، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاعلام والتواصل لقطاع العدالة، الصحة، الصحة المدرسية، الشباب، منع الاتجار بالبشر، التنمية الاجتماعية والتشغيل. (مرفق 5)

17- تم اعتماد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان (2016-2025) كوثيقة وطنية يتم العمل بها من كافة الأجهزة الرسمية بالشراكة مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، تؤكد على الارادة السياسية لتوفير المتطلبات التشريعية والاجرائية للارتقاء بمنظومة حقوق الإنسان.

18- غطت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان محاور (الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق المجموعات المحددة) وينبثق عن هذه المحاور اهداف فرعية وانشطة تم اعداد خطة تنفيذية لمتابعة إنجازها والتي تم تقييم المنجز منها لمرتين متتاليتين من قبل مؤسسات المجتمع المدني.

19- تم إعداد مصفوفة حول موضوعات حقوق الإنسان تنسجم مع الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وأهداف التنمية المستدامة والتوصيات الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان.

2- رؤية التحديث الاقتصادي للأعوام (2022-2033)

20- تعتمد رؤية التحديث الاقتصادي للمملكة على ركيزتين رئيسيتين: الركيزة الأولى هي تحقيق نمو اقتصادي متسارع وخلق فرص عمل متزايدة خلال العقد المقبل. تشمل هذه الركيزة إطلاق 344 مبادرة مهمة في المرحلة الأولى (2022-2025). الركيزة الثانية تهدف الى تحسين نوعية الحياة بشكل ملموس. تم تحديث رؤية التحديث الاقتصادي للأعوام (2022-2033) بغرض زيادة فرص العمل من 1.6 مليون إلى 2.6 مليون خلال العقد المقبل.

3- رؤية تحديث القطاع العام للأعوام (2022-2033)

21- تأسست لجنة تحديث القطاع العام في الأردن بقرار حكومي، وضمت نخبة من الخبراء والقيادات في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. عملت اللجنة على ثلاثة محاور أساسية شملت الخدمات

الحكومية والإطار المؤسسي والمحور التشريعي، وقد وضعت خارطة الطريق لتطوير القطاع العام لتتواءم مع رؤية التحديث السياسي والاقتصادي.

ثانياً- القضايا الشاملة

ألف- التمييز ضد المرأة (135-24، 135-31، 135-33، 135-42، 135-44، 135-94)

22- تضمنت التعديلات الدستورية للعام 2022 تعزيزاً لمنظومة التشريع الوطني وترسيخ حق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكين المرأة في حقهم الدستوري في المشاركة والاندماج والتمتع بحقوقهم على أساس المساواة، حيث تم تغيير عنوان الفصل الثاني من الدستور ليصبح تحت عنوان «حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم»، وتعديل للمادة 6 بإضافة ثلاث فقرات خاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة وادماجهم وتمكين المرأة وحمايتها من جميع اشكال العنف وبالإضافة الى تمكين الشباب.

23- أطلقت الحكومة الأردنية عام 2020 الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2020-2025)، وتعتبر الإطار الوطني لمتابعة الجهود الرامية الى تطوير البرامج والسياسات لتعزيز حقوق النساء وتمكينهن من المشاركة الفاعلة، والمتوائمة مع أهداف التنمية المستدامة 2030 كما تم اعداد الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة (2023-2025).

24- بعد انتهاء تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع الإتجار بالبشر 2019-2022 والتي حققت تعزيزا للتكامل والتشاركية، وتم إعداد استراتيجية للأعوام 2023-2026 استمرارا للنهج في مكافحة الاتجار بالبشر واصدار نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتم إنشاء 19 مكتب خدمة اجتماعية لغاية عام 2022.

25- تم تنفيذ حملات وطنية توعوية حول تغيير الصورة النمطية للنساء داخل الأسرة مما أسهم في تخفيف الاعباء عنهن وتعزيز مشاركتهن في سوق العمل.

26- صدر قانون حقوق الطفل لسنة 2022.

27- تم اصدار خطة السياسة الوطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2020-2030).

28- تم إصدار استراتيجية قطاع العدالة للأعوام 2022-2026 والتي تضمنت مراجعة وتطوير قانون اصول المحاكمات الجزائية لتيسير الوصول للعدالة بما فيها المجموعات المحددة ومن ضمنها الاشخاص ذوي الاعاقة.

باء- تعزيز المساواة وتمكين المرأة (135-10، 135-27، 135-43، 135-92، 135-93، 135-98، 137-62) استناداً للهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة

29- تم تعديل المادة 72 من قانون العمل عام 2019 بحيث أوجبت على صاحب العمل الذي يُشغّل عدداً لديه بتوفير حضانة لأطفال العاملين ذكورا واناثا.

30- تم تعديل قانون العمل والنص على مبدأ المساواة بالأجر عن الأعمال المتساوية القيمة والنص على عقوبة في حال التمييز بالأجور بين الجنسين، وتم إدخال مفهوم العمل المرن، وإقرار إجازة أبوة.

31- كرس" نظام الحماية الاجتماعية" المرتبط بتأمين الأمومة 2023، الحماية الاجتماعية للمرأة العاملة بما فيها صرف بدل رعاية الطفل.

32- تضمنت تعليمات بدائل الحضانات المؤسسية لسنة 2023 للعامل/ة خيارات مرنة في حال عدم إمكانية إنشاء دار حضانة في موقع العمل.

33- اطلقت استراتيجيَّة تمكين المرأة في رؤية التحديث الاقتصادي للأعوام 2022-2033، بالإضافة إلى أن الاستراتيجية الوطنية للمرأة تضمنت هدفا متعلقا بوصول النساء للحقوق الاقتصادية والمشاركة والقيادة بحرية كما تم تشكيل فريق قانوني من أجل مراجعة التشريعات التي تخص المرأة.

34- تم تفعيل القرار الصادر عام 2018 المتعلق بإلزام قطاع التعليم الخاص بتحويل أجور المعلمات والمعلمين الكترونياً، وعرف قانون العمل التمييز في الأجور، وفرض عقوبة على صاحب العمل عن اي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية، ويتولى المكتب المسؤول عن معالجة دعاوى التمييز (سلطة الاجور) بوزارة العمل النظر في القضايا المتعلقة بالتمييز والأجور والاقتطاعات غير القانونية.

35- تم مأسسة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة إداريا ضمن اللجان الدائمة في رئاسة الوزراء في عام 2020 وتهدف لتمكين المرأة ووضع قضاياها ضمن أولويات الحكومة الأردنية، وضمان التنسيق والتعاون بين الأطر الوطنية المختلفة.

36- عُدّل قانون الشركات لمراعاة تمثيل المرأة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة وأصدر البنك المركزي تعليمات حوكمة الشركات 2023 تقضي بأن تراعي البنوك تمثيل المرأة في عضوية المجلس والإدارة التنفيذية العليا.

37- تم انشاء وحدات تمكين المرأة على الهيكل التنظيمي في كافة البلديات بقيادة سيدة، كما تم انشاء وحدات إدارية معنية بتمكين المرأة في (14) وزارة وتم تسمية (85) ضابط ارتباط نوع اجتماعي في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

38- تنفيذا لتوصيات الخطة التنفيذية لمخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية 2021-2023، يجري العمل على إنشاء مرصد للمرأة يعنى بالسياسات والتشريعات وتجميع البيانات والمؤشرات ذات العلاقة في مجالات التمييز والفجوة النوعية بين الجنسين في جميع القطاعات وإعداد التقارير الدورية.

39- إعداد سياسة لإدماج النوع الاجتماعي في القطاع العام وقد تم تبنيها من الحكومة وانبثق عنها خطة تنفيذية تتضمن بناء قدرات للمعنيين من الوزارات وحسب احتياجاتهم وسيتم متابعة تنفيذها لاحقا مع كل الوزارات المعنية.

جيم- البيئة والتغير المناخي (135-47) استناداً للهدفين الحادي عشر والثالث عشر من أهداف التنمية المستدامة

40- صدر نظام التغير المناخي رقم (79) لسنة 2019 لتنسيق الجهود الوطنية للحد من آثار التغير المناخي السلبية والتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وإطلاق السياسة الوطنية للتغير المناخي عام (2022-2050) للمساهمة في الوصول إلى الحياد الكربوني.

41- أطلقت الاستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة 2015-2025 وتم تأسيس نظام ادارة المعلومات الوطني لإدارتها، بناء وتشغيل مستدام لمنشآت إدارة النفايات الصلبة وإنشاء خلايا نفايات هندسية آمنة بيئياً، بالإضافة الى انشاء مكتبات ومحطات تحويلية بمواصفات تضمن الاستدامة البيئية والمحافظة على الصحة العامة.

42- إطلاق تقرير البلاغات الوطنية الرابع عام 2023 للتوقعات المستقبلية الممكن حدوثها في المستقبل بالنسبة للمناخ، وإطلاق الخطة الوطنية للاستثمار المناخي عام 2022. حيث تضمنت عشرة مشاريع في مجالات التكييف مع الظروف والإجراءات المناخية وتضمين تسعة منها ضمن رؤية التحديث الاقتصادي.

43- صادقت المملكة على (17) مبادرة تم إطلاقها في مؤتمر الأطراف للتغير المناخي رقم (27) وتتعلق بالتكيف والتغير المناخي والتي تؤكد على مشاركة الشباب والمرأة في العمل المناخي ودعم الاقتصاد.

44- تشكيل لجان مشتركة للتفتيش والرقابة على الشركات التي تتعامل بالمواد الخطرة والمنشآت عالية الخطورة والحيوية التي تتعامل باستحداث أو إنتاج أو استعمال أو تخزين المواد الكيماوية تنفيذا لقرار اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة الكيماوية في المملكة.

دال- التنمية المستدامة (135-46، 135-49)

45- تم إشراك أصحاب المصلحة في إعداد التقرير الطوعي الوطني الثاني للتنمية المستدامة 2030.

46- استمرار النهج التشاركي مع مختلف القطاعات لتحقيق أهداف التنمية ومواصلة تدعيم إطار مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتسهيل مشاركة القطاع الخاص في إدارة المشروعات وتنفيذها وسبقها تنظيم عدة جلسات نقاشية مركزة شارك فيها ممثلو المجتمع المدني الذين أسهموا في تحديد الاحتياجات والأولويات.

47- تم توقيع اتفاقيات مع بعض البلديات لإنشاء مشاغل أو مشاريع تنموية بهدف تشغيل أعداد من الأسر المحتاجة.

48- ساهمت رؤية التحديث الاقتصادي برفع ترتيب الأردن في مؤشر تنافسية الاستدامة العالمية ليصبح ضمن أعلى 40% لعام 2033 ويتم تنفيذها من خلال برامج تنفيذية على ثلاثة مراحل الى عام 2033.

هاء- مكافحة الارهاب (136-13)

49- يهدف قانون منع الارهاب إلى حماية حق الإنسان في الحياة والأمن بما يتوافق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإجراءات المتخذة بموجب القانون ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام وتتخذ بموجب قرارات قضائية قابلة للطعن، وأي شخص يتم اسناد أي جريمة إرهابية له يتمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة التي يتمتع بها باقي الأشخاص المشتبه بهم.

ثالثاً- الحقوق المدنية والسياسية

ألف- مناهضة التعذيب (135-8، 135-52، 135-53، 135-62، 135-63، 136-1، 136-8، 136-12)

50- يحظر الدستور الأردني التعذيب بكافة أشكاله وصوره ويجرمه القانون وإن مفهوم التعذيب الوارد في قانون العقوبات هو ذاته الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب.

51- تم مراجعة الدليل الاسترشادي لاستقصاء جرائم التعذيب والتحقيق فيها الموجه للمدعيين العامين.

52- الاستمرار في التدريب المتخصص حول آليات التحقيق في جرائم التعذيب وملاحقتها للقضاة والمدعيين العاميين ومنتسبي الأمن العام وموظفي انفاذ القانون حيث بلغ عدد القضاة الذين تلقوا دورات تدريبية خلال الفترة 2018-2022 898 قاضيا.

باء- حرية الرأي والتعبير (135-5، 135-9، 135-26، 135-69، 135-71، 135-72، 136-2، 136-5، 136-6، 136-14، 136-18)

53- كفل الدستور بموجب المادة (15) حرية الرأي والتعبير وأتاح قانون المطبوعات والنشر الفرصة لممارسة العمل الصحفي دون شروط تعسفية، وحظر فرض القيود التي تعيق عمل الصحفي وحرية الصحافة من خلال المادة (8) منه.

54- أعطت التشريعات النافذة الحق للصحفي في نقد أداء الموظفين العموميين بموجب المادتين (192، 198) من قانون العقوبات.

55- نصت المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر على آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها، فدعت الى احترام الحريات العامة للآخرين، واعتبار حرية الرأي والتعبير حقاً للصحافة والمواطن على حد سواء والمادة (5) جاءت متوافقة مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير ونصت على الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية، كما أنه لا يتم حظر النشر إلا بموجب قرار قضائي.

56- تم الانتهاء من إعداد مسودة مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

57- عقد المجلس القضائي ورشات عمل متخصصة حول قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2023 لضمان حسن تطبيقه بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن لا يكون تطبيق القانون على حساب حق الأردنيين في التعبير عن رأيهم أو انتقاد السياسات العامة.

58- في حال عدم النص على تعريف الفعل الجرمي في القانون يتولى القضاء تفسيره وفقا لقواعد منضبطة.

59- عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهة محايدة سلسلة حوارات وطنية مع اصحاب المصلحة والاختصاص حول السياسة العامة للإعلام والاتصال الحكومي.

60- وافق مجلس الوزراء على الأسباب الموجبة لمشروع نظام معدِّل لنظام رُخص البثّ وإعادة البثّ الإذاعي والتلفزيوني والرُّسوم المستوفاة عنها رقم (163) لسنة 2003؛ بهدف تخفيض مقدار الرُّسوم المستوفاة بموجبه بنسبة تصل إلى (50%).

61- نصت المادة (4)من قانون الأحزاب منع التعرض لأي أردني بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية أو مساءلته أو محاسبته، ومنع التعرض لطلبة مؤسسات التعليم العالي بسبب الانتماء والنشاط الحزبي والسياسي، وبالتالي منح كل من وقع عليه تعرض حق اللجوء إلى المحاكم المختصة لرفع التعرض والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

جيم- مكافحة الاتجار بالبشر (135-3، 135-18، 135-19، 135-73، 135-77، 135-79، 135-80، 135-81، 135-82، 135-84)

62- استكمالا للجهود الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الإتجار بالبشر للأعوام 2019-2022 سيتم إطلاق الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لمنع الاتجار بالبشر للأعوام (2023-2026).

63- تم تشديد العقوبة على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بموجب المادة 9 من القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021.

64- تم تطوير منصة حماية لاستقبال الشكاوى العمالية من خلال نماذج تتضمن أسئلة لمؤشرات الاستغلال التي تشكل جرم الاتجار بالبشر.

65- بموجب قانون العمل لا يوجد تمييز في الحماية القانونية لحقوق العامل بناءً على الجنس أو الجنسية أو السن كما أن الزيارات التفتيشية التي يتم تنفيذها من قبل مفتشي العمل للتحقق من التزام صاحب العمل بأحكام قانون العمل تشمل حقوق العامل الاردني وغير الأردني.

66- تم إطلاق آلية الاحالة الوطنية واجراءات العمل الموحدة في العام 2022؛ للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم، وتعميمها على مفتشي العمل بالإضافة الى تعميم مؤشرات العمل الجبري المنزلي ومؤشرات العمل الجبري في القطاعات الأخرى لرصد هذه الحالات.

67- كما صدر نظام صندوق المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر رقم (6) لسنة 2023، وصدر نظام معدل لنظام دور ايواء الضحايا والمتضررين رقم 46 لسنة 2023 من جرائم الاتجار بالبشر بالإضافة الى توقيع مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين الاردنيين لتوفير المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر.

68- جرى توقيع مذكرات تفاهم بين وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الامن العام مع هيئة تنظيم الطيران وذلك لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر المطارات وتم تعزيز عيادة وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بأخصائية طب اسرة ملحقة من وزارة الصحة.

69- تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال (2022-2030) والخطة التنفيذية للحد من عمل الاطفال بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني والتي تحد من صور الاتجار بالبشر واستغلال الاطفال في سوق العمل.

70- تم إعداد مسودة نظام حماية الحدث العامل خلافا للتشريعات النافذة كما تم الانتهاء من تحديث الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين 2020 ودليل إجراءات التعامل مع الأطفال العاملين والمتسولين 2020.

71- إنفاذا لاستراتيجية قطاع العدالة للأعوام 2022-2026 وتفعيلا لمبدأ تخصص القضاة وتوسيعاً لنطاقه في مجال مكافحة الاتجار بالبشر قام المجلس القضائي بتخصيص (75) من القضاة المتخصصين وأعضاء النيابة العامة المخصصين للنظر في جرائم الاتجار بالبشر عام 2022 ضمن الغرف المتخصصة بالنظر في هذه الجريمة والمنشأة لدى محاكم ودوائر النيابة العامة في المملكة.

72- عُقد خلال العام 2022 (16) دورة تدريبية وتضمنت تدريب (127) قاض ومدعي عام خلال العام 2022 تدريبات نوعية متعلقة بتعزيز القدرات على كشف جريمة الاتجار بالبشر والتحقيق فيها وضمان جودة الاحكام الصادرة وغيرها من المواضيع التدريبية النوعية ذات الصلة بالجريمة المذكورة.

73- تنفيذ دورات تدريبية لجهات انفاذ القانون من خلال وحدة مكافحة الاتجار بالبشر ومشاركة قسم تفتيش العمل في الوحدة حول قضايا الاتجار بالبشر ومؤشرات العمل الجبري والية الكشف عن الضحايا المحتملين في اماكن العمل.

74- تم توقيع مذكرة تفاهم مع جمعية الفنادق السياحية للتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتوعية العاملين واصحاب العمل عن جرائم الاتجار بالبشر واعطاء دورات توعية بمشاركة قسم تفتيش العمل لدى الوحدة.

75- منح مجموعة من التسهيلات ومزايا الاقامة المؤقتة لضحايا الاتجار بالبشر في المملكة الى حين استكمال اجراءات المحاكمة وازالة العقبات امام عودة الضحية مثل غرامات تجاوز الاقامة وعدم توفر وثيقة السفر.

76- صدور نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام عاملات المنازل لسنة 2020 والتعليمات الصادرة بموجبه والتي نظمت دور المكاتب العاملة في استقدام العاملين في المنازل.

77- وضع المجلس القضائي في العام 2022 وبالتعاون مع بعض الشركاء دليل ارشادي متعلق بجريمة الاتجار بالبشر بعنوان "أركان جريمة الاتجار بالبشر وإجراءات حماية ومساعدة الضحايا" للسادة القضاة والمدعين العامين بهدف تعزيز القدرات على كشف جريمة الاتجار بالبشر.

دال- تكوين الجمعيات (136-17)

78- كفل الدستور الأردني في المادة 15 الحق في تأليف الجمعيات على ان تكون غايتها مشروعة كما ضمنت التشريعات الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وتم تشكيل لجنة لمراجعة قانون الجمعيات بما يتواءم مع المعايير الدولية تضم ذوي الاختصاص بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

79- أتاح الدستور للأردنيين حق التجمع السلمي ضمن حدود القانون وتتولى وحدات الامن العام توفير الحماية والمظلة الامنية للمشاركين بالفعاليات والتجمعات السلمية ومنع اي اعتداءات على الاموال العامة والخاصة، وقد بلغ عدد التجمعات السلمية التي حدثت من عام 2018- 2022 ما مجموعه 15541.

هاء- المركز الوطني لحقوق الانسان والمجتمع المدني (136-3)

80- تم زيادة الدعم المالي للمركز الوطني لحقوق الإنسان ضمن قانون الموازنة العامة بمقدار مائة ألف دينار خلال العامين 2022-2023 لتصبح (850) ألف دينار، وفي هذا الإطار تحرص الحكومة على استقلالية المركز كمؤسسة وطنية تعنى برصد حالات حقوق الانسان في المملكة وباعتباره آلية وطنية لتلقي الشكاوى مع الإشارة إلى أن المركز الوطني المنشأ بموجب مبادئ باريس للمراكز الوطنية حاصل على التصنيف A.

واو- خطاب الكراهية / التسامح (135-67)

81- أكد الدستور في المادة السادسة على أن " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللون أو اللغة ". وصولا إلى القوانين التي منعت كل ما من شأنه أن يكون تحريضا على العنف ضد الآخرين وتعزيزا لمنهج التسامح المستقر، تم إطلاق سلسلة من المبادرات التي تعطي تصورا واضحا حول التعايش الديني والتعددية الثقافية ، ومن ذلك رسالة عمان التي

دعت إلى أهمية التسامح والوحدة في العالم الإسلامي والتي انبثق عنها العديد من الدورات العلمية والبرامج والتي هدفت إلى تعزيز هذه القيم ، ومن ذلك أيضا وثيقة " كلمة سواء" والتي شكلت قاسما مشتركا وقاعدة للحوار والتفاهم والتعايش الديني والتنوع الثقافي ، وكذلك يتم عقد الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان في الأردن وذلك في شهر شباط من كل عام . ويقوم المعهد الملكي للدراسات الدينية بنشر العديد من المجلات والإصدارات التي تدعو إلى التسامح والتعايش والحوار بين أتباع الديانات المختلفة، ويقوم المركز الأردني لبحوث التعايش الديني بعقد المؤتمرات التي تهدف إلى تحقيق مبدأ التسامح ونبذ التعصب واحترام المعتقدات.

82- حرصت المملكة على الاحتفاء بالمناسبات الدينية المسيحية تأكيدا على وحدة المجتمع الأردني، ويضاف إلى ذلك تعطيل الدولة خلال الأعياد الدينية المسيحية كعطلة رسمية.

زاي- المحاكمة العادلة (135-7، 135-13، 135-29، 135-59، 135-60، 135-61)

83- تم تنفيذ (9) مشاريع استراتيجية ساهمت في توعية وتثقيف المواطنين بدور القضاء في حماية الحقوق والحريات من خلال وسائل الاعلام ومأسسة علاقات السلطة القضائية مع الشركاء المحليين والدوليين بالإضافة الى تنفيذ (14) جلسة تدريبية من خلال وحدة الاتصال والاعلام لدى الامانة العامة للمجلس القضائي والتعامل مع وسائل الاعلام وحملات التوعية والتثقيف وادارة العلاقات العامة.

84- تم تشكيل لجنة لمراجعة قانون أصول المحاكمات الجزائية بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ووضع تصور لآلية تطبيق العدالة التصالحية.

85- تم تعديل قانون العقوبات لتصبح منظومة بدائل العقوبات السالبة للحرية أكثر انسجاما مع المعايير الدولية بالتوسع في استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية وتوسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة.

86- صدر نظام وسائل وآليات تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية لسنة 2022.

87- تضمنت استراتيجية قطاع العدالة للأعوام 2022 -2026 وفي محورها المتعلق بتعزيز الوصول الى العدالة وضمن الهدف المتعلق بالعقوبات المجتمعية تعزيز كفاءة وفعالية العمل بالعقوبات المجتمعية.

88- ارتفع عدد الاحكام القضائية التي قضت ببدائل لعقوبات سالبة للحرية، حيث بلغ مجموع تلك الاحكام (4193) حكم خلال العام 2022 أي بنسبة زيادة بلغت 128% لتفوق الارقام المستهدفة عند بدء تطبيق التعديلات التي تمت على قانون العقوبات.

89- تم تعديل نظام المساعدة القانونية المعدل الجديد 2022 وفقا للمادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لغايات توسيع نطاق تقديم المساعدة فجعل معيار تقديم المساعدة وفقا للدخل الاجمالي الشهري لطالب المساعدة القانونية وليس لأسرته وألغى معيار الاستحقاق الخاص بالتكرار، وأجاز الموافقة على تقديم المساعدة القانونية لمن يملك أموالا منقولة او غير منقولة.

90- ازداد عدد حالات تقديم المساعدة القانونية في كل عام من الأعوام 2019، 2020، 2021 بموجب قرارات قضائية بنسبة 10%.

91- بلغ عدد التخصصات القضائية المفردة ما يزيد على (100) تخصص فرعي وبلغ عدد القضاة المتخصصين في الجهاز القضائي ما نسبته (94%) من مجموع القضاة لعام 2022، كما تمت أتمتة التخصصات القضائية في المحاكم ودوائر النيابة العامة.

92- تم اســـتحداث "مكتب التعاون الدولي " لدى دائرة النائب العام / عمان لغايات تعزيز مبدأ التخصص القضائي والارتقاء بآلية التعامل مع طلبات المساعدة القضائية.

93- في إطار مأسسة التخصص للهيئات القضائية لدى محكمة التمييز، تم تخصيص غرف تعنى بنظر الطعون الواردة على الاحكام الجزائية والعمالية والايجارات والاحكام المدنية والاحكام الاقتصـــادية والتجارية والاحكام الجمركية والضريبية كل على حده، بالإضافة الى تفعيل الغرف الجزائية المتخصصة في المحاكم للنظر في الجرائم المستحدثة الاقتصادية والفساد وشغب الملاعب والجرائم الالكترونية.

94- تم وضع تعليمات جديدة بموجب نظام التفتيش القضائي لترسيخ الموضوعية والشفافية في تقييم اعمال القضاة بالإضافة الى مأسسة الاجراءات لدى مديرية التفتيش القضائي وتأطير سير اعمالها بخطط تنفيذية ملحقة بمؤشرات لقياس الانجاز.

95- نفذ مفتشـــو المحاكم خلال الأعوام 2021 -2022 (530) زيارة موزعة بين زيارات مفاجئة ومبرمجة وخاصة وبلغ عدد الشكاوى خلال الأعوام 2021-2022 (332) شكوى تمت احالتها الى جهاز التفتيش القضائي وخلال عام 2020 تمت زيادة نسبة الجولات التفتيشية والزيارات المفاجئة للمحاكم بنسبة 10%.

96- تضمن مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية تعزيز دور التفتيش القضائي من خلال إضافة اليات وإجراءات من شانها تطوير إجراءات التفتيش.

97- صـــدرت عدة أنظمة منها نظام رقم (49) لســـنة 2022 المعدل لنظام الامانة العامة للمجلس القضائي، بهدف مراجعة وتطوير وتفعيل الاوصاف الوظيفية للقضاة في مختلف أنواع العدالة واعضاء النيابة العامة والكوادر الادارية. كما كفل النظام حماية استقلال القاضي حيث ألغي النص الذي كان يجيز للمجلس القضائي انهاء خدمات القاضي قبل اكمال مدة التقاعد او الاستيداع.

حاء- التدريب وبناء القدرات (135-23، 135-37، 135-54، 135-55، 135-57، 135-58، 135-65، 135-66)

98- عقد مركز تدريب حقوق الإنسان في مديرية الامن العام دورات متخصصة في مجال حقوق الانسان بلغ عددها 119 دورة خلال الأعوام 2019-2023 بمشاركة (1587) مشترك من الضباط من الدول بالإضافة الى التعاون المستمر عبر التوصل الى توقيع مذكرات تفاهم تسهم في تعزيز قدرات المشاركين في التفاعل مع اليات حقوق الانسان الدولية.

99- تم عقد دورات تدريبية للقضاة واعضاء النيابة العامة حول الاستجابة الجزائية الفعالة لقضايا العنف ضد المرأة والعنف الاسري خلال الاعوام 2018 -2022 بما مجموعه 558 قاضي.

100- بلغت نسبة القاضيات اللواتي شاركن في البرامج التدريبية للعام 2022 31% مع الاشارة الى ان برنامج التدريب مستمر وبشكل تخصصي للقضاة، حيث تم عقد (123) دورة تدريبية خلال العام 2020 شارك فيها (2489) قاضي منهم (1648) من القضاة الذكور و (841) من القضاة الاناث كما وتم عقد (39) دورة لقضاة من جهات اخرى تضمنت (36) قاضي من الذكور و(3) من الاناث.

101- أتمتة انظمة المكاتب الفنية الالكترونية حيث بلغ عدد البرامج التدريبية التي عقدت باســـتخدام تقنية الاتصـــال عن بعد ما مجموعه (113) برنامجا والتوســـع في اســـتخدام وســـائل التقنية الحديثة في اجراءات التدريب.

102- زيادة عدد البرامج التدريبية المنفذة باستخدام تقنية التدريب عن بُعد لتصبح عشرة برامج، حيث تمت زيادة نسبة الدعاوى التي يتم فيها استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لسماع الشهود من فئة الاحداث بنسبة 10%.

103- يتم تضمين دورات مديرية قضاء الامن العام مواضيع في حقوق الانسان في مرحلتي التحقيق والمحاكمة العادلة وضماناتهما كما تم تدريب الحكام الإداريين وموظفي إنفاذ القانون على مجموعة من المفاهيم والإطار القانوني المتعلق بحقوق الإنسان والمرتبط بعمل الوزارة لغايات توظيفها من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان حيث تم التدريب على مواضيع المتعلقة بالحماية من العنف الأسري، وسيادة القانون، ومنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين.

104- تم انشاء معهد تدريب مراكز الاصلاح والتأهيل في ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل والذي بدوره يقوم بتدريب العاملين داخل الادارة على المعايير الدولية المتعلقة بمراكز الاصلاح والتأهيل.

طاء- الاحتجاز والاعتقال وقانون منع الجرائم (135-15، 135-22، 135-51، 135-56، 135-64، 135-100، 135-110، 136-10، 136-11)

105- قامت مديرية الامن العام بوضع لوحة ارشادية داخل أماكن الاحتجاز تتضمن الحقوق والواجبات خلال فترة الاحتجاز.

106- تم اصدار دليل عمل لجميع مراكز الاحتجاز وتوزيعه على كافة وحدات الامن العام وتم تركيب كاميرات مراقبه على هذه الاماكن ويتم مراعاة حقوق المحتجزين من خلال ادامة سجلات الهواتف.

107- تقوم مديرية الامن العام بإجراء فحص طبي عند ملاحظة حاجة اي محتجز الى الرعاية الصحية ولا يتم ادخاله الى مكان الاحتجاز الا بعد التأكد من وضعه الصحي والحصول على تقرير طبي يُشعِر بحالته.

108- يتم التفتيش الدوري على أماكن الاحتجاز ومراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من تطبيق معايير الشفافية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل والذين أعطيا الحق للنيابة العامة بإجراء الزيارات التفقدية على مراكز الإصلاح والتوقيف بالإضافة إلى الزيارات المفاجئة وغير المعلنة من قبل وزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

109- تكثيف الجولات التفقدية للنزلاء وزيادة الزيارة الخاصة والاهتمام بزيادة ساعات التشميس وتقديم برامج الصحة النفسية والإرشاد الديني وتوفير مراكز صحية وصيدليات ومختبرات طبية بجميع مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير التدريب المهني والحرفي والرعاية الثقافية والرياضية.

110- تضمنت استراتيجية قطاع العدالة للأعوام 2022 -2026 واستراتيجية العدالة الجزائية التوسع في تطبيق بدائل التوقيف والتدابير غير السالبة للحرية.

111- أعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية للقاضي او المدعي العام سلطة استخدام بدائل التوقيف في الجنح وصدر (322) قرارا باستخدام بدائل التوقيف.

112- تم السماح للمحامين الحضور مع الأشخاص الذي يمثلون أمام الحاكم الإداري، ويتم بشكل دوري مراجعة جميع قضايا الموقوفين إداريا ويتم الإفراج عن الأشخاص الذين تنتهي عوامل الخطورة المتعلقة بتوقيفهم، مع الاشارة الى انخفاض أعداد قرارات التوقيف الإداري في عام 2019 من (37853) إلى (2199) في عام 2022.

113- صـدرت تعليمات تطبيق نظام الرعاية اللاحقة للأحداث في عام 2021 شـكلت أسـسـاً لتطبيقه بالإضـافة الى مواصـلة الخدمات المقدمة للرعاية اللاحقة ما بعد سن 18 بالتعاون مع المؤسسات الشريكة ومنها دمجهم في المجتمع المحلي وتقديم خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي، والمساهمة في توفير فرص عمل لهم بالتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية.

ياء- الحق في الخصوصية (135-68)

114- تم اقرار قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023 بهدف حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية.

كاف- مكافحة العنف والزواج المبكر (135-34، 135-113، 135-114)

115- جاء الهدف الثالث من الاسـتراتيجية الوطنية للمرأة 2020-2025 ليمثل رؤية الاسـتراتيجية في" تمتع النسـاء والفتيات بحياة خالية من جميع أشـكال العنف القائم على الجنس"، ويشـتمل هذا المكون على مُخرَج يهدف إلى معالجة قضـية ضـمان الوقاية والحماية الفعالة من العنف القائم على الجنس والاسـتجابة الفعالة له ومن الاجراءات الرامية الى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات:

- تنفذ اللجنة الوطنية مشروعا لتحسين وضع المرأة.
- تعديل العديد من التشريعات لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء منها تعديل قانون العمل لعام 2023 نص على المعاقبة على التحرش الجنسـي وتضـمن تعريفا للتحرش الجنسي، وتم تبني سياسة لمنع العنف والتحرش في عالم العمل ومدونة سلوك، وصـدر عام 2019 دليل إرشـادي لمكافحة العنف والتحرش الجنسـي في أماكن العمل، وهذا ينسـجم مع قواعد السـلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها وفقا لنظام الخدمة المدنية لعام 2020.

116- اعدت الاستراتيجية الوطنية للحد من زواج من هم دون سن 18 سنة في الأردن 2018-2022 والتي تشـكل إطاراً عاماً يُركِّز على بيئة داعمة (سـياسـات /خدمات/ بيانات) للوصـول الى الحد من زواج من هم دون سن 18 سنة، من خلال اعداد خطة عمل وطنية مع الشركاء والمعنيين.

117- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 في المادة 10 على انه " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشـرة سـنة شـمسـية من عمره " ، إلا أنه ولظروف وحالات استثنائية خاصة تتعلق بزواج الفئـة العمـريـة (16-18) فقد نصـت الفقرة (ب) من نفس القانون على " يجوز للقاضـي وبموافقة قاضـي القضـاة وبعد التحقق من توفر الرضـا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصـة بزواج من بلغ السادسـة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ".

118- وما يخص تعليمات منح الإذن بالزواج لمن بلغ السـادسـة عشـرة سـنة شـمسـية ولم يكمل الثامنة عشرة فهناك مراجعة مستمرة للتعليمات، حيث عُدلت أكثر من مرة بتشديد القيود والضـوابط والمعايير على زواج هذه الفئة العمرية.

119- قام معهد القضـاء الشرعي بتجهيز حقيبة تدريبية خاصـة بتأهيل المقبلين على الزواج سيتم قريباً تعميم تطبيقه في المحاكم الشرعية.

120- تم عقد عدد من الدورات التدريبية للقضاة الشرعيين بخصوص التشريعات الناظمة لمسائل الزواج يتم التحقق والتأكيد من أن الزواج تم بالرضـا والاختيار والحرية التامة وخلو ارادة طرفي العقد عن أي من عيوب الارادة أو شوائبها، وتم عقد ورشات تدريبية للقضاة الشرعيين وأعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الاسري وتم إجراء دورة تدريبية بخصوص الاستثناءات والتعليمات المشار إليها، وتم العمل من خلال مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري على تطوير نماذج البيانات لحالات "دراسة الحالة".

121- يحقق قانون الأحوال الشخصية الحماية الفعلية للراغبين بالزواج ذلك أن القانون يوجب الرضا الصحيح التام لإتمام عقد الزواج وبإرادة حرة سليمة خالية من العيوب، حيث أكد المشرع على أهمية إعطاء كل من طرفي عقد الزواج الحرية المطلقة في اختيار الطرف الآخر دون ضغط أو إجبار أو إكراه.

122- يمكّن التشريع الطرفين أو النيابة العامة الشرعية من طلب إنهاء عقد الزواج حال وجود خلل في إرادة أي من الطرفين وبهذا فإنه لا وجود للزواج القسري من ناحية تشريعية بل إن النصوص تضافرت على منعه، وفي حال وجوده خارج الإطار الرسمي فإن قانون الأحوال الشخصية مكّن من بسط الرقابة القضائية على العقد لحماية حق الطرفين وحرية كل منهما في أن يكون زواجه برضا صحيح واختيار وإرادة حرة.

123- الزواج القسري لا يمكن أن يتحقق وجوده ضمن إطار قانون الأحوال الشخصية حيث لا ينعقد الزواج إلا برضا المرأة وحريتها واختيارها، وأن أي خلل أو عيب في إرادة كل واحد منهما يكون سبباً في أن لا ينعقد الزواج صحيحاً ولا يترتب عليه آثار العقد الصحيح.

رابعاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- الحق في الصحة (135-85، 135-86، 135-87) استجابة للهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة

124- تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية لعام 2021.

125- تم تطوير دليل إرشادي لتنمية الطفولة المبكرة في المراكز الصحية، وتدريب مجموعة من الكوادر الصحية ومقدمي الخدمات على هذا الدليل، وتم تطوير دليل إرشادي وطني للكشف المبكر عن خلع الورك التطوري والشلل الدماغي لدى الأطفال، وتحديث الدليل الخاص بالرعاية المتكاملة لصحة الأطفال وحديثي الولادة.

126- تم عقد جلسات توعوية تثقيفية لمقدمي الرعاية حول مواضيع الصحة الجنسية والانجابية.

127- تم إطلاق حملة تفتيشية توعوية بأهمية اخذ لقاح كورونا لجميع العاملين على مستوى المملكة وتوزيع بوسترات بخمس لغات الأكثر انتشارًا بين العمال غير الاردنيين تم طباعتها بالتعاون مع منظمة العمل الدولية للتشجيع على تلقي اللقاح من خلال التسجيل على منصة (https://vaccine.jo).

128- تم وضع مسودة لمؤشرات وطنية لتنمية الطفولة المبكرة تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الأسرة وبمشاركة من جميع القطاعات والوزارات على مستوى المملكة.

129- العمل على تطوير محتوى ملف متابعة النمو والتطور الطبي للأطفال والمستخدم في المراكز الصحية حتى يصبح ملفا يشمل جميع الخدمات المقدمة للأطفال بشكل متكامل والبدء بتطوير حقيبة تدريبية خاصة بالكشف المبكر عن التأخر النمائي لدى الأطفال الأقل من عمر خمس سنوات لتكون مرجعا للكوادر الصحية على كيفية تقديم خدمات الكشف المبكر.

130- صدور تعليمات شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بنظام التأمين الصحي عام 2023.

131- صدور تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل من غير الأردنيين لعام 2021.

132- تم شمول من هم فوق (60) عام تحت مظلة التأمين الصحي بالإضافة الى توسعة الخدمات المقدمة للأطفال دون سن السادسة.

133- تم تعديل نظام التامين الصحي المدني للمشترك واضافة فئات جديده وزيادة عدد المنتفعين، وتم شمول جميع مرضى السرطان الأردنيين غير المؤمنين صحيا، بالإضافة الى اعداد مسودة أسس وتعديلات على تعليمات التأمين الصحي الاجتماعي بموجب المادة (30) لدمج كافة الفئات (المعونة الوطنية، الاسر الفقيرة، شبكة الامان الاجتماعي، فوق 60 عام) تحت مظلة التامين الصحي الاجتماعي والمسودة قيد المراجعة والتوقيع.

134- يتم حاليا دراسة وضع مسار تأمين لفئة المشتركين بالضمان الاجتماعي العاملين في القطاع الخاص من خلال التعديل على تعليمات المادة (30) مع الاشارة الى البدء بمشروع دراسة كلف حزم منافع والتغطية الصحية الشاملة خلال شهر (2023/6).

135- حتى بداية 2023 بلغ عدد المؤمنين من الأطفال دون ال 6 سنوات 650000 طفل، كما بلغ عدد المؤمنين فوق سن (60) عاما بموجب المادة 30 134081، إجمالي عدد المؤمنين صحيا في التأمين الصحي المدني: 3540409 نسبة سهولة الوصول للمعالجة تبلغ 78 % أما عدد المؤمنين فئة شفاء لمرضى السرطان 2586.

136- بذل الاردن جهود مختلفة لتسوية مخالفات إقامة العاملين غير الأردنيين وتيسير مغادرتهم الطوعية خلال فترة جائحة كورونا بالتنسيق مع السفارات وشركات الطيران لتأمين سفرهم الى بلدانهم ضمن إجراءات سفر وفقا لأعلى المعايير والإجراءات الوقائية والاحترازية لضمان حمايتهم من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وإعفائهم بشكل نهائي من جميع رسوم تصاريح العمل وغرامات الاقامة المترتبة عليهم حيث بلغ عدد العمال المهاجرين الذين سجلوا على منصة العودة خلال العام 2020 (25.343) ألف عامل مهاجر.

باء- الحق في العمل (135-12، 135-14، 135-16، 135-48، 135-83، 135-111، 135-112)

137- تم اقرار جملة من التعديلات على قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، وآخرها القانون المعدل رقم 14 لسنة 2023، ومن هذه التعديلات تعديل المادة (72) وتعديل المادة (69) لتنص على حظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص، وتوفير الحماية للمرأة الحامل والمرضعة وذوي الاعاقة والاشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لخلق بيئة عمل آمنة بموجب تعليمات يجري العمل على إصدارها. كما تضمن التعديل للقانون إدراج مبدأ الانصاف بالأجور وإضافة إجازة الأبوة، وإدراج تعريف العمل المرن، وصدور تعليمات العمل المرن، وتعليمات بدائل الحضانات المؤسسية، وتعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي، وتفعيل القرار الصادر عام 2018 المتعلق بإلزام قطاع التعليم الخاص بتحويل أجور المعلمات والمعلمين الكترونياً، وتأسيس حملة قُم مع المعلم والاستمرار بدعمها كحملة تنظيم مجتمعي تهدف الى رفع وعي المعلمات في القطاع الخاص بحقوقهن العمالية.

138- تم إطلاق حملة توعية عن حقوق المرأة في قانون العمل بالشـــراكة مع منظمة العمل الدولية واللجنة الوطنية لشـــؤون المرأة، واعتماد مســـودة دليل إرشـــادي للقطاع الخاص حول كيفية تطبيق نظام وتعليمات العمل المرن ونشـرها بعد تعديل نظام العمل المرن. كما تم اعداد دليل اسـترشـادي للتمييز في الاجور بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمؤسـسـة الألمانية للتعاون الدولي، وانضـمام الأردن للائتلاف الدولي للإنصـاف في الأجور كأول دولة عربية رائدة في هذا المجال. وتم مأسسة وتعميم النوع الاجتماعي في عمل الوزارة.

139- عملت الحكومة على اصـدار نظام عمال الزراعة رقم (19) لسـنة 2021، وصـدرت تعليمات اجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021، وتعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنه 2021.

140- تم وضـع نموذج النظام الداخلي الاسـترشـادي للمؤسـسـات وتم تضـمينه أحكام خاصـة لتنظيم تشغيل الحدث ونشره على الموقع الالكتروني لوزارة العمل بتاريخ 2022/8/23.

141- تم اعداد مسودة (نظام حماية الحدث العامل خلافا للتشريعات النافذة)، وانشاء قسم خاص في مديرية الاحداث / وزارة التنمية الاجتماعية من اجل رصـد ومتابعة قضـايا الأطفال العاملين بالتنسـيق مع وزارة العمل.

142- تعمل الحكومة على مواصـلة اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوقاية وحماية الاطفال من أسـوأ اشكال عمل الاطفال وتقديم المساعدة المباشرة الضرورية والمناسبة لإبعادهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع من خلال التشريعات النافذة ومن ابرزها: قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، وقانون منع الاتجار بالبشر رقم 9) لسنة 2019 وتعديلاته، نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021، تعليمات اجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021، تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة 2021، كما أصدرت عددا من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للحد من عمل الأطفال ومن أبزها: الإســـتراتيجية الوطنية للحد من عمالة الأطفال للأعوام 2022-2030، والخطة التنفيذية لعام 2023، الاطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين 2020 ودليل الاجراءات التطبيقية لتنفيذ الاطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتســـولين 2020 ودليل الاجراءات الداخلية لوزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأســـرة هذه الاطر التي تم إعدادها من قبل المجلس الوطني لشؤون السرة بالتنسيق والتشبيك مع كافه الجهات المعنية الحكومية والمؤسسات الوطنية والدولية ذات العلاقة.

143- يقوم مفتش العمل بإجراء الزيارات التفتيشية الميدانية للكشف عن حالات عمل الأطفال المخالفة في قانون العمل وبلغ عدد هذه الزيارات لعام 2022 حدود 15706.

144- يقوم مفتش العمل بتبليغ قسم تفتيش الحد من عمل الأطفال عن حالة الحدث المكتشفة وإحالتها من خلال النظام الإلكتروني الوطني لعمالة الاطفال (http://childlabor.mol.gov.jo) ، وإذا كانت الحالة تنطوي على أي صورة من صور الاستغلال ضمن أي مؤشر من مؤشرات الإتجار بالبشر المعاقب عليها في قانون جرائم الاتجار بالبشـر وتحول إلى وحدة مكافحة الاتجار بالبشـر، وتوجيه إنذار لصـاحب العمل لتصويب المخالفات.

145- تقوم وزارة العمل بالإشراف والمساهمة على العديد من المشاريع لغايات الحد من عمالة الأطفال، مثل مشـروع مكافحة أسـوأ اشـكال عمالة الأطفال في القطاع الزراعي ومشـروع حماية الطفل من عمالة الأطفال وتوعية اهاليهم ومشـروع خدمات إدارة الحالة المتعلقة بحماية الطفل في المجتمعات المسـتضـيفة ومشروع التخفيف والحد من اشكال عمل الطفل في القطاعات الخطرة.

146- تم تنفيذ 156 نشاط لرفع الوعي للحد من عمالة الأطفال خلال الفترة من 2021-2023.

147- شكلت لجنة تنسيقية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من عمالة الأطفال.

148- يتم اجراء زيارات تفتيشية دورية بشكل مستمر للكشف عن حالات عمل الأطفال، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحاب العمل المخالفين كما تقوم الوزارة في التفتيش في اي وقت على مكاتب استقدام العاملين في المنازل من غير الاردنيين للتأكد والتحقق من التزامها بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعملها وكذلك التفتيش على عقود عمل العاملات بما فيها اجراء المقابلات المنتظمة مع عاملات المنازل كما صدر نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (63) لسنة 2020.

149- تم تشكيل لجنة تنسيقية على المستوى الوطني وذلك لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال وتوحيد الجهود الوطنية الرامية للحد من عمل الأطفال حيث عقد (3) ورش عمل للمرشدين التربويين تحت عنوان قضايا عمل الأطفال والحد من التسرب المدرسي.

150- قامت وزارة العمل بتنفيذ مجموعة من البرامج الهادفة لتدريب المنتهي بالتشغيل او التشغيل المباشر ضمن البرامج والمشاريع التالية: برنامج التشغيل الوطني ومبادرة الفروع الإنتاجية وخدمات الارشاد والتوجيه وتسويق الكفاءات خارج المملكة.

جيم- الحق في التعليم (135-88، 135-89، 135-90، 135-107) استناداً للغاية السادسة من الهدف الرابع من استراتيجية التنمية المستدامة

151- حرصت وزارة التربية والتعليم على إكساب جميع المواطنين الاردنيين وغير الاردنيين (من فئة الشباب والكبار) دون استثناء المهارات الاساسية في القراءة والكتابة والحساب.

152- أطلقت وزارة التربية والتعليم استراتيجية تعميم قضايا المساواة بين الجنسين 2018- 2022 وإنشاء مظلة واحدة لتأطير عمل القطاعات المعنية بالتعليم المهني والتقني وذلك ضمن تنفيذها لأهداف الاستراتيجية الوطنية لتنمية الموارد البشرية 2016 – 2025 حيث صدر قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية لعام 2019.

153- قامت وزارة التربية والتعليم بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الامية في جميع أرجاء المملكة في الفترة ما بين 2021 / 2022 بواقع (144) مركزا للذكور والاناث، وخفضت نسبة الامية من 88% في عام 1952 الى 4.9% عام 2021.

154- ألزمت المادة 190 من قانون الاحوال الشخصية الاب الموسر بنفقة تعليم اولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الاول الاساسي والى ان ينال الولد اول شهادة جامعية.

155- تقديم الخدمات التعليمية للأطفال المتسربين والمنخرطين بسوق العمل من خلال برامج التعليم غير النظامي (برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين وبرنامج الدراسات المنزلية).

156- تضمين المناهج بمفاهيم حقوق الانسان والنوع الاجتماعي واستراتيجية المساواة بين الجنسين ضمن نشاطات الخطة الاستراتيجية 2018-2022 بالإضافة الى تحليل كتب (التربية الاجتماعية واللغة العربية، والتربية الإسلامية، والتربية المهنية) للصفوف من (الأول ولغاية العاشر) للكشف عن الفجوة الجندرية في تلك المباحث.

خامسا- حقوق الأشخاص أو المجموعات المحددة

ألف- المرأة

1- العنف ضـــد المرأة (135-6، 135-25، 135-28، 135-30، 135-35، 135-78، 135-91، 135-95، 135-101، 135-103، 135-104، 135-105، 135-108، 136-9)

157- تمت المصـادقة على الخطة التنفيذية لمصـفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل للأعوام 2021-2023.

158- تنظم اللجنة الوطنية لشـؤون المرأة سـنويا، وبالتعاون مع شـركائها، حملة وطنية على مسـتوى جميع المحافظات لمناهضـة كافة أشـكال العنف ضـد المرأة (حملة 16 يوما لمناهضـة العنف ضـد المرأة) حيث يتم تنفيذ العديد من الأنشطة وانتاج العديد من المطبوعات والفيديوهات التوعوية ذات العلاقة.

159- تم إصدار نظام دور حماية الأسرة بموجب قانون الحماية من العنف الأسري.

160- تم إعـداد "دليـل العـاملين في وزارة الـداخليـة للتعـامـل مع حـالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسـري وحماية الطفل " ضـمن الإطار الوطني للحماية، بالإضـافة الى تعزيز وبناء قدرات الحكام الإداريين وموظفي الوزارة على الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف ودليل الإجراءات.

161- تم اســتحداث شــعب حماية الأســرة في المحافظات، وأتمتة "دليل العاملين في وزارة الداخلية للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل ".

162- تم تعديل العديد من التشريعات لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء منها تعديل قانون العمل لعام 2023 حيث نص على المعاقبة على التحرش الجنسي وتضمن تعريفا للتحرش الجنسي وتوفير بيئة امنة للعمال دون تمييز.

163- صدر عام 2019 دليل إرشادي لمكافحة العنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وهذا ينسجم مع قواعد الســلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها وضــمان بيئة عمل آمنة وخالية من التحرش.

164- تم تضــمين الاســتراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن للأعوام (2020-2025) هدفا حول تمتع النساء والفتيات بحياة خالية من كافة أشكال العنف المبني على أساس الجنس وضرورة تبني آليات فعالة للوقاية والحماية والاستجابة للعنف المبني على أساس الجنس في الفضاء الخاص والعام والرقمي.

165- يجري العمل على إنشـاء مرصـد لحالات قتل النسـاء والتدابير المتخذة في هذا الصـدد بقيادة اللجنة الوزارية لتمكين المرأة.

166- تم عقد ورش توعوية حول دور القانون في مجابهة التحرش الجنسـي مع "مؤسـسـة الاقتصـاد النسـوي" حيث اسـتهدفت الورش 120 مشـارك/ة وعقدت في الزرقاء والرصـيفة، كما تم عقد (10) ورش توعوية حول العنف الأسري ضمن الحملة السنوية لمناهضة العنف المبين للنوع الاجتماعي.

167- تم تخصيص قضاة وتسميتهم للنظر في قضايا العنف الاسري استنادا لأحكام قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017.

168- وضـع دليل إجرائي حول دور القضـاء في التعامل مع قضـايا المرأة المعنفة وتدريب القضـاة على هذا الدليل.

169- وضع المجلس القضائي دليل ارشادي لتسوية النزاع في قضايا العنف الاسري تضمن بيان التسوية كطريق بديل لحل النزاعات ومتطلبات احالة النزاع الى التسوية وسرية اجراءاتها ودور الاخصائي النفسي والاجتماعي في هذه الإجراءات، كما وتم وضع دليل إرشادي لتطبيق التدابير البديلة في قضايا العنف الأسري.

170- يجري العمل على تحديث مصفوفة الأولويات الوطنية لتعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل 2021-2023.

171- تم إنشاء دار إيواء جديدة في إقليم الجنوب عام 2022 وبذلك ارتفع عدد دور الإيواء المخصصة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى سبعة دور إيواء في كافة الأقاليم.

172- العمل على تقديم الخدمات الشرطية واستقبال الحالات ومتابعة عرض الحالات على الشركاء العاملين جنبا الى جنب مع ادارة حماية الاسرة لتقديم الدعم اللازم لضحايا العنف الاسري.

173- تم رصد مخصصات مالية ضمن موازنة وزارة العدل لغايات التدريب في مجال تمكين المرأة والحماية من العنف في الأقاليم الثلاث.

2- الاصلاح السياسي ودور المرأة في الحياة السياسية: (135-32، 135-96، 135-102)

174- تم تشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية عام 2021، ونتج عن مخرجاتها تغيير عنوان الفصل الثاني من الدستور ليصبح تحت عنوان «حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم»، وتعديل للمادة 6 شملت الاشخاص ذوي الاعاقة وادماجهم وتمكين المرأة وحمايتها من جميع اشكال العنف وبالإضافة الى تمكين الشباب.

175- يقضي قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 بأن تتضمن القائمة الوطنية الحزبية امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة وثاني ثلاثة مترشحين وأن تتضمن شاباً أو شابة كحد أدنى ضمن أول خمسة مترشحين تحت سن (35) سنة، اما الدوائر المحلية يخصص للمرأة من المقاعد الـ (97 المحلية) 18 مقعدًا كحد أدنى ما يحقق نسبة تمثيل في المستوى المحلي تعادل 18.5%، ويتعين على المرأة المترشحة في الدوائر المحلية تحديد مسار الترشح (المقاعد المخصصة للنساء أو التنافس) في طلب الترشح، ولا يحق للمرأة المترشحة عن المقاعد التنافسية المنافسة على المقاعد المخصصة للنساء في حال عدم الفوز.

176- اشترط قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022 بشأن الأعضاء المؤسسين توفر نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن 20% وكذلك نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18-35.

177- صدر نظام المساهمة المالية رقم (15) لسنة 2023 من اجل تمكين الأحزاب السِّياسية المرخّصة من القيام بدورها على أساس المواطنة والمساواة والالتزام بالدِّيمقراطية والتعدديَة السِّياسية ، يستحقُّ الحزب مساهمة ماليَّة مقدارها ثلاثون ألف دينار إذا حقَّق نسبة تعادل (50%) فأكثر من نسبة الحسم (العتبة) المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النوَّاب من عدد أصوات المقترعين في الدَّائرة الانتخابيَّة العامَّة، وعشرة آلاف دينار عن كلِّ مقعد يفوز به، و يضاف (20%) من هذا المبلغ عن كلِّ فائز من فئات المرأة والشَّباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (25 – 35) عاماً و الاشخاص ذوي الإعاقة.

3- اذكاء الوعي والتعليم حول حقوق المرأة: (135-97، 135-99، 135-106)

178- تتضمن الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للمرأة 2023-2025 المبادرات والمشاريع الهادفة إلى توفير برامج التدريب لبناء القدرات للنساء والفتيات لزيادة فرص تشغيلهن في القطاعات المختلفة منها برامج تدريب وتشغيل لخريجات الكليات الزراعية والسياحية.

179- تُقام سنويا حملة 16 يوم لمناهضة العنف ضد المرأة، حيث يتم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لكسب التأييد والتنسيق لقضايا المرأة سواء من ناحية اذكاء الوعي العام بحقوقها الاقتصادية او السياسية او الاجتماعية خاصة الوقاية من العنف المبنى على النوع الاجتماعي.

180- يتم تنفيذ حملات توعوية لرفع وعي العاملات بحقوقهن القانونية في عالم العمل لتمكينهن من الاستفادة من إجراءات الحماية من الانتهاكات المحتملة واتخاذ القرارات المستنيرة، كما تم انشاء مركز التوعية القانونية (واعي/ة) في الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن.

باء- حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة استناداً للهدف العاشر من أهداف التنمية المستدامة

1- انفاذ قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة (135-50، 135-118)

181- تنفيذا لأحكام المادة (8) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017 والتي تضمنت مهام وصلاحيات المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها تقديم الدعم الفني للوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية في وضع استراتيجياتها وخططها وبرامجها لضمان شمولها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق معها لتحديد الأدوار والاختصاصات في مجال الإعاقة وطرق تبادل المعلومات والخبرات بما يحقق تكامل الجهود فيها وتوفير المخصصات المالية في ميزانياتها المالية فقد تم تشكيل فريق عمل ميداني لغايات المتابعة والتأكد من توفير المخصصات المالية في موازناتها السنوية لتنفيذ ما يقع عليها من التزامات وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ.

2- العيش المستقل / للأشخاص ذوي الاعاقة: (135-117، 135-119، 135-120، 135-122، 135-124، 135-125، 135-126)

182- تضمنت تعديلات الدستور الأردني في العام 2022 التأكيد على أن "يحمي القانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة" وبما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

183- وضع خطة وطنية لتصويب أوضاع المباني والمرافق ودور العبادة والمواقع السياحية التي تقدم خدمات للجمهور المنشأة قبل العمل بهذا القانون لتطبيق إمكانية الوصول، على أن يبدأ بتنفيذ هذه الخطة خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون ولا يتجاوز استكمالها (10) سنوات.

184- صدور تعليمات البطاقة التعريفية رقم (3) لعام 2022 للأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة الى صدور تعليمات شروط وإجراءات التوصية بإعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة من دفع رسوم إصدار تصريح العمل للعامل غير الأردني لعام 2022.

185- صدور جدول الترتيبات التيسيرية المعفى من الرسوم والضرائب تضمن الأدوات المعفاة مباشرة والأدوات التي سيتم إعفاؤها بناء على تقرير فني من المجلس.

186- صدور تعليمات حماية المستهلك المالي للعملاء ذوي الإعاقة عام 2018.

187- إطلاق "الاستراتيجية الوطنية لبدائل دور الإيواء الحكومية والخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة 2019-2029" والتي تهدف إلى إيجاد واقع أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنهاء وتحويل المنظمة الإيوائية في الأردن إلى منظومه نهاريه دامجه وذلك لضمان احترام المصالح الفضلى لكل شخص من ذوي الإعاقة.

188- إعداد دليل "إرشادات حول كيفية معالجة العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن وسياق كوفيد".

189- تطوير برامج التنمية المجتمعية الدامجة (الشاملة) في مجال العيش المستقل من خلال المشاركة في تنفيذ (20) زيارة ميدانية ضمن لجنة ترخيص مراكز ووحدات التدخل المبكر والمراكز الإيوائية للأشخاص ذوي الإعاقة.

190- تم التنسيق مع المنظمات الدولية الداعمة على استحداث خدمات وبرامج التدخل المبكر في المراكز النهارية الدامجة التابعة لها لما لهذه البرامج من أهمية قصوى في تدعيم الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الفترة العمرية ما قبل 6 سنوات.

191- يتم العمل على بناء قدرات مقدمات الرعاية في الحضانات على الطفولة المبكرة حيث تم استهداف 34 حضانة شارك فيها 58 مشاركة كما تم تدريب 24 مدير من مدراء المراكز النهارية الدامجة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتدريب 25 شخص من العاملين في هذه المراكز على التدخل المبكر.

192- منح فرصة التعيين لذوي الإعاقة كموظفين بالبلديات وبنسبة 4% على الأقل.

193- تنفيذ (197) زيارة ميدانية للكشف الحسّي على عدد من المرافق والمباني الحكومية والخاصة لغايات التأكد من مطابقتها لمتطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وإعداد تقارير الدعم الفني متضمنة أبرز التوصيات لتهيئة هذه المرافق والمباني لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

194- تم وضع كودة الأبنية المدرسية ودليل كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة، وفي مجال السياحة الدامجة تم العمل على مراجعة المخططات الهندسية لدراسة تهيئة عدد من المواقع السياحية والأثرية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تم تهيئة عدد من مسارات النقل العام لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

195- إطلاق جائزة المباني المهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تحفيز أصحاب العمل والجهات على تهيئة المباني والمرافق لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

196- إطلاق تطبيق مكالمات طوارئ الأشخاص ذوي الإعاقة الصم (114) لنظام الأندرويد وIOS لغايات توسيع خدمة الاتصال (114) في مركز القيادة والسيطرة لتشمل شركات الاتصال كافة.

197- تم رصد مخصصات مالية ضمن موازنات الوزارات والمؤسسات لتيسير سبل وصول ذوي الإعاقة للخدمات ضمن كافة المجالات.

3- حق التعليم والعمل للأشخاص ذوي الاعاقة: (135-121، 135-123، 135-127، 135-128)

198- تم إطلاق "الاستراتيجية العشرية للتعليم الدامج (2019-2029) وتطوير الخطة التنفيذية للسنوات الثلاث الأولى للاستراتيجية" والتي تهدف مع حلول عام 2031 الى رفع نسبة الأطفال من ذوي الإعاقة في سن التعليم الملتحقين في المدارس النظامية إلى 10% من مجموع نسبة الأطفال من ذوي الإعاقة في سن التعليم وتوفير جميع متطلبات التعليم الدامج لهم، وتم تعيين (57) معلم مساند على حساب التعليم الإضافي بحيث يتواجد (3) معلمين في كل مدرسة من المدارس المختارة.

199- تم زيادة سن قبول الطلبة ذوي الإعاقة في الصف الأول الأساسي من سن (9) سنوات كحد أعلى إلى سن (11) سنة، والسماح للطلبة ذوي الإعاقة المنقطعين عن الدراسة النظامية في المدرسة للعودة إليها شريطة ألّا تتجاوز أعمارهم عن (4) سنوات من أعمار أقرانهم في الغرفة الصفية بدلاً من (3) سنوات.

200- تم تطوير 30 مدرسة ضمن مشروع GIZ في محافظات المملكة الثلاثة: عجلون، عمان والكرك و60 مدرسة ضمن مشروعAAI متوزعة في جميع مناطق المملكة. يتضمن تطوير هذه المدارس تهيئة البنية التحتية تحقيقا للهدف (4) من أهداف خطة التنمية المستدامة 2030 "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع".

201- تنفيذ حملات توعية وكسب تأييد حول الحق في التعليم الدامج في أقاليم المملكة إنفاذاً للمحور الثاني من الاستراتيجية العشرية للتعليم الدامج، لزيادة وعي المجتمع المحلي والجهات الشريكة في الحق بالتعليم الدامج.

202- صدر نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (35) لسنة 2021 بمقتضى المادتين (13) و(140) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 للتحقق من نسب تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب التشريعات وتوفر الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول في مكان العمل وعدم وجود أي شكل من اشكال التمييز على أساس الإعاقة في المؤسسة.

203- تم تعديل نظام الخدمة المدنية رقم (6) لعام 2022 بإلغاء شرط الخلو من الإعاقات عند التعيين، وتكليف لجنة تكافؤ الفرص في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإصدار التقارير الفنية الخاصة بتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام لغايات توفير بيئة عمل خالية من العوائق المادية والحواجز السلوكية.

204- تم تشغيل 476 شخص من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص خلال عامي 2021 – 2022 من الباحثين عن عمل والمسجلين عبر المنصة الالكترونية (سجل).

205- تلقت لجنة تكافؤ الفرص المشكلة بموجب احكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2022 (33) شكوى وتم التحقق منها وتسويتها مع الجهات المعنية تضمنت (18) شكوى من الإعاقة الحركية منها (12) ذكور(6) إناث، (7) من الشكاوى من الإعاقة البصرية (3) ذكور (4) إناث و(3) شكاوى من الإعاقة الذهنية، (2) ذكور و(1) إناث و(4) شكاوى من الإعاقة السمعية (3) ذكور و(1) إناث و(1)شكوى من قبل شخص من ذوي الإعاقة النفسية، كانت الشكاوى متنوعة على سبيل المثال لا الحصر:" تكليف بأعمال لا تتناسب مع نوع الإعاقة، نقل مكان العمل، الاستنكاف عن التعين، تغير المسمى الوظيفي" وغيرها.

جيم- حقوق الطفل (135-36، 135-39، 135-40، 135-41)

206- صدر قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022 لضمان تقديم جميع الخدمات للأطفال في مكاتب الخدمة الاجتماعية ودور الحماية، مع الإشارة إلى أنه تمت مناقشة تقرير المملكة الدوري السادس حول اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها في شهر أيار 2023 تزامناً مع دخول قانون حقوق الطفل حيز النفاذ.

207- صدر نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري رقم 100 لسنة 2019.

208- تم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2022 – 2030 والخطة التنفيذية للعام 2022.

209- تم تحديث الإطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين للعام 2020 واعداد دليل اجراءات التعامل مع حالات الاطفال العاملين والمتسولين 2020.

210- تم عقد سلسلة مشاريع وطنية منها إطلاق الاستراتيجية الوطنية لعدالة الاحداث للأعوام 2017-2019.

211- الدراسة التحليلية لعدالة الاحداث للعام 2018 والتي حددت الاحتياجات الوطنية بقطاع الاحداث والتي من ضمنها توفير دليل وطني جامع للإجراءات من لحظة بدء الاجراءات بأقسام إدارة شرطة الاحداث.

212- تم اعداد الدليل الاجرائي للعاملين مع الاحداث بالتشارك مع الجهات الوطنية الشريكة بالعام 2020.

213- تم إعداد مشروع قانون معدل لقانون الاحداث لتعزيز سيادة القانون وتطوير العدالة الجنائية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وللتحول الى مفهوم العدالة الإصلاحية بدلاً من العدالة العقابية، وتعويض الضحية وإعادة دمجه في المجتمع.

214- لا يوجد تمييز ضد الأطفال بجميع فئاتهم على الأراضي الأردنية حيث نصت المادة 3 من قانون حقوق الطفل لعام 2022 "للطفل الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا القانون دون أي نوع من أنواع التمييز".

باء- حقوق العمال المهاجرين (135-17، 135-45، 135-74، 135-76، 135-116، 135-129، 135-130، 135-131، 136-20، 137-21)

215- تم إطلاق المنصة الإلكترونية الخاصة بالشكاوى العمالية (حماية) (https://complaint.hemayeh.jo/) باللغتين العربية والانجليزية في منتصف عام 2020 ولجميع العاملين (اردنيين وغير أردنيين)، شملت شكاوى العاملين في المنازل الكترونياً وترجمتها إلى (8) لغات مختلفة، وسيسمح للسفارات والهيئات الدبلوماسية بتقديم شكاوى نيابة عن العمالة المنزلية التي تحمل جنسيتها.

216- تم ادراج مؤشرات العمل الجبري على المنصة الإلكترونية الخاصة بالشكاوى العمالية (حماية) على صيغة اسئلة يجيب عليها العامل وفي حال تحقق أكثر من مؤشر يتم تحويل الشكوى الى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.

217- لم يميز قانون العمل الأردني في تعريف العامل بين العامل الاردني وغير الاردني، كما نص على تعريف التمييز في الاجور بين العمال على اختلاف جنسياتهم، وعاقب صاحب العمل الذي يدفع أجراً يقل عن الحد الأدنى للأجور أو عن أي تمييز بالأجر بين الجنسين للعمل ذي القيمة المتساوية. كما حظر القانون المعدل لقانون العمل رقم (10) لسنة 2023 أي تمييز بين العاملين على أساس الجنس من شأنه المساس بتكافؤ الفرص.

218- صدر القانون المعدل لقانون العمل رقم (10) لسنة 2023 حيث نص على آلية تنظيم عمل المكاتب الخاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتشغيل العمال واستقدامهم أو استخدامهم.

219- تم اصدار نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (63) لسنة 2020، كما صدر نظام معدل لنظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن في حكمهم رقم 64 لعام 2020، وصدرت تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعاملين في المنازل من غير الأردنيين لسنة 2021.

220- تتولى مديرية التفتيش المركزية ومديرية السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل التأكد من توفير بيئة عمل آمنة وصحية للمحافظة على الحقوق العمالية ومتطلبات السلامة والصحة المهنية

وصونها من خلال متابعة مدى تطبيق تشريعات قانون العمل ومتابعة الشكاوى الخاصة بالعاملين حيث تم تنفيذ (46648) زيارة تفتيشية خلال العام 2022 للتأكد من ضمان حقوق جميع العاملين دون تمييز.

221- عرف قانون العمل المعدل التحرش الجنسي في المادة (29) منه، وعاقب بالمادة (77/ب) أي صاحب عمل يستخدم اي عامل بصورة جبرية او تحت التهديد او بالاحتيال او بالإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره.

222- بلغ عدد الشكاوى العمالية الاخرى المتعلقة بالعمل الجبري لعام 2022 (65 شكوى) وتم حلها جميعها، بلغ عدد الشكاوى العمالية الاخرى المتعلقة بحجز جواز السفر لعام 2022 (48 شكوى) وتم حلها جميعها. وبلغ عدد الزيارات التفتيشية خلال العام 2022 للتحقق من حالات العمل الجبري 60 زيارة شملت 27 منشأة.

223- بموجب المادة (11) من نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن هم في حكمهم رقم (90) لسنة 2009 وتعديلاته، يتم التحقيق في الشكاوى او المعلومات التي تتعلق بانتهاك حقوق العاملين في المنازل واتخاذ الاجراءات القانونية بحق صاحب المنزل، ومنح النظام ذاته للعامل حق ترك العمل (إذا كانت المخالفة المرتكبة من صاحب المنزل تشكل اعتداء جنسيا أو جسديا على العامل أو انتهاكا خطيرا لأي من حقوقه الأساسية) حيث بلغ عدد الشكاوي الواردة من العاملين في المنازل (499) خلال العامين 2022 – 2023 وبلغ عدد المحلول منها (496).

224- يتم توفير ضمانات اللجوء الى القضاء والوصول الى العدالة للأجنبي والمقيم على حد سواء بما في ذلك توفير ضابطة عدلية متخصصة للتحقيق في الشكاوى الواردة وتوفير منظومة حماية وايواء لحين استكمال جميع إجراءات التحقيق والمقاضاة.

225- المملكة ملتزمة بمبدأ عدم الرد أو طرد اللاجئ وذلك بموجب مذكرة التفاهم الموقعة في عام 1998 مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

هاء- اللاجئين (135-75، 135-115)

226- تضمنت الخطة الإستراتيجية لوزارة التربية والتعليم (2018-2022) توفير المملكة لمواطني الدول الأخرى الملجأ وفرص الوصول الى التعليم لجميع الأطفال على اختلاف المستويات.

227- بلغت نسبة معدل الالتحاق الإجمالي للسوريات في التعليم الأساسي 38.1% وفي التعليم الثانوي 12.2%. ويتشارك الأردنيون واللاجئون الأطفال السوريون مجانية التعليم والزاميته.

228- يتم قبول الطلبة من جميع الجنسيات في المدارس الحكومية والخاصة بغض النظر عن حصولهم على الوثائق المطلوبة وتم توفير وحدات إشرافية خاصة بمخيمات اللاجئين السوريين لمتابعة مدارس السوريين ومتابعة دوام الطلبة لضمان الوصول للتعليم والحد من فرص استغلال الأطفال اللاجئين في العمل.

229- يتم توفير كافة السبل والتسهيلات لاستقبال الطلبة السوريين وقبولهم في مدارس المملكة كافة داخل وخارج المخيمات بما يتناسب مع أعمارهم رغم عدم توفر أي وثائق يحملونها.

230- يتم فتح مدارس لاستقبال الطلبة من اللاجئين السوريين في المخيمات (مخيم الزعتري، ومريجيب الفهود، والأزرق) لتأمين حقهم. حيث تم افتتاح 52 مدرسة في مخيم الزعتري ومريجيب الفهود.

231- يجري تأمين الحاجات الضرورية (حقائب مدرسية، زي مدرسي، قرطاسية، وكتب مدرسية، إعفاء الطلبة السوريين من التبرعات المدرسية) للطلبة اللاجئين من خلال التعاون مع المنظمات والجمعيات الدولية والمحلية.

232- يتم تدريب المعلمين في مدارس الفترة الثانية الخاصة بالسوريين ومدارس المخيمات على كيفية التعامل مع الطلبة في حالات الأزمات والطوارئ من خلال برنامج الدعم النفسي.

233- من الجدير بالذكر أن عدد اللاجئين السورين المتواجدين على أراضي المملكة حولي (1.373) مليون لاجئ، منهم حوالي (130) ألف لاجئ يقيمون داخل المخيمات والمملكة ملتزمة بمبدأ عدم الرد أو طرد اللاجئ وذلك بموجب مذكرة التفاهم الموقعة في عام 1998 مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

234- يتلقى اللاجئون السوريين خدمات صحية في مرافق وزارة الصحة، كمرافق الرعاية الصحية الأولية ومرافق الرعاية الثانوية والمتخصصة بما في ذلك عيادات الاختصاص والطوارئ والإدخالات متضمنة العمليات الجراحية.

235- تعمل وزارة التخطيط على إعداد خطة استجابة للأزمة السورية للأعوام 2024-2026 بشكل تشاركي مع منظمات الأمم المتحدة والجهات المانحة حيث ستشتمل على أهم الأولويات التي من شأنها تخفيف أثر اللجوء، وتوفير الاحتياجات الرئيسية للاجئين والمجتمعات المستضيفة علماً بأنه تقوم الحكومة منذ عام 2015 بإعداد خطط الاستجابة الأردنية للأزمة السورية.

236- تم انشاء محاكم أحوال شرعية داخل مخيمات اللاجئين لتوثيق عقود الزواج كما تم انشاء مكتب لإدارة حماية الأسرة والأحداث داخل مخيمات اللاجئين ذات الاختصاص النوعي بالنظر لقضايا العنف الأسري وأيضاً تم إنشاء مكاتب أحوال مدنية داخل مخيمات اللاجئين.

237- تم اعفاء العمال غير الاردنيين من الجنسية السورية من رسوم تصاريح العمل الصادرة لهم على فترات متصلة منذ العام 2016 وبقرارات من رئاسة الوزراء، حيث بلغت اعداد تصاريح العمل الصادرة للعمالة من اللاجئين السوريين منذ العام 2016 حتى شهر سبتمبر 2023 (400,000) تصريح.

238- تم إصدار تعليمات شاملة لشروط واجراءات استخدام العمال غير الاردنيين من الجنسية السورية يتضمن انواع تصاريح العمال التالية:

- تصريح عمل عادي وتصريح العمل المؤقت وتصريح العمل المرن، وتصدر تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن.
- تم إنشاء مكتب عمل خاص لإصدار تصاريح عمل للعمال غير الاردنيين من الجنسية السورية وموقعه في مبنى الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن.
- اعتماد بطاقات الخدمة الخاصة بالجالية السورية لغايات إصدار تصاريح العمل بديلاً عن جوازات السفر.
- السماح للاجئين السوريين المتواجدين داخل المخيمات بإصدار تصاريح عمل تخولهم الخروج من المخيمات الى سوق العمل.

سادساً- الممارسات الفضلى/ التحديات

ألف- الممارسات الفضلى

239- دليل إجراءات العاملين المتعلق بمهام موظفي وزارة الداخلية مدرج ضمن خطة التحول الالكتروني لوزارة الداخلية ومراكزها الإدارية لعام 2023 حيث بدأ العمل بالمرحلة التجريبية الأولى.

240- استحداث شعب حماية الأسرة ضمن الهيكل التنظيمي للمحافظات بهدف توسيع الحماية وسرعة البت في قضايا العنف الأسري والتعامل بسرية تامة مع هذه القضايا، وإعداد دليل العاملين في وزارة الداخلية للتعامل مع حالات العنف الأسري وحماية الطفل.

241- استهداف طلبة المدارس بنشر مفاهيم التربية الإعلامية والمعلوماتية لمواجهة خطاب الكراهية والتطرف والأخبار الكاذبة وأثر الإشاعات وتعليم الطلبة كيفية التفكير النقدي والحوار السليم.

242- استخدام التقنيات الحديثة للوصول إلى العدالة ومنها اجراء المحاكمات عن بعد وغرف الربط التلفزيوني، والتي ساهمت في تخفيف الآثار السلبية التي قد يتعرض لها الضحايا من الأطفال والنساء أثناء إجراءات التحقيق والملاحقة، حيث كانت السبيل للوصول إلى العدالة خلال فترة جائحة الكوفيد – 19.

243- استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل التوقيف والرقابة الالكترونية وآثارها الإيجابية.

244- تنفيذ المركز الوطني لحقوق الانسان لزيارات مفاجئة وغير معلنة لمراكز التوقيف.

245- تفعيل نظام تسوية النزاعات في قضايا العنف الأسري واستخدام بدائل للعقوبات السالبة للحرية (1120 دعوى احيلت للمصادقة).

246- السماح للعمال الوافدين الذين انتهت تصاريح عملهم خارج اثناء فترة جائحة كوفيد – 19 بالعودة وتجديد تصاريحهم بدون كلف اضافية.

247- استخدام التعليم الالكتروني في المعهد القضائي وادراج مسائل حقوق الانسان في مساقات التدريب الأكاديمي ومناهج التدريب المستمر.

248- ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في الميدان القضائي، حيث زادت نسبة القاضيات على 30 بالمائة، وخاصة القياديات.

249- توفير آليات الاستجابة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التشريعية والاجرائية.

250- استحداث مكاتب للنوع الاجتماعي في مديرية الأمن العام، ومكاتب للشفافية وحقوق الانسان في جميع المديريات ومراكز الإصلاح والتأهيل.

251- توفير خدمة الاتصال المرئي لذوي الإعاقة بوجود مترجمين في خط الطوارئ داخل عمليات مديرية الأمن العام.

252- متابعة مصفوفة أولويات الحماية من العنف الموجه ضد النوع الاجتماعي.

253- تعمل وحدة حقوق الانسان برئاسة الوزراء على التنسيق والتشاور بين المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني حول اعداد التقارير الدولية وتقارير الاستعراض الشامل.

254- توسيع مظلة الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر حاجة للحماية من خلال توفير دور ايواء للنساء المعرضات للخطر والاتجار بالبشر وضحايا العنف الأسري والأطفال المهمشين وكبار السن.

255- تشكيل لجنة لموائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليها المملكة.

256- انشاء غرفة سيطرة وتحكم في وزارة العمل توثق الزيارات التفتيشية بالصوت والصورة لحماية كافة أطراف العملية التفتيشية.

257- واجهت الحكومة الأردنية جائحة كورونا بسلسلة إجراءات منها تحسين الوصول للرعاية الصحية وجودتها، كما وفرت الحماية الاجتماعية ودعم التشغيل لا سيما منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة، وتوفير الحماية للفئات الفقيرة والأكثر احتياجاً، كما قامت الحكومة بتأسيس صندوق همة وطن لمساندة الجهود في قطاع الصحة والمساهمة في التدابير الرامية إلى تخفيف أثر الفيروس على المجتمعات المحلية الضعيفة والمحرومة، ولضمان حق الوصول للتعليم تم اللجوء لتقديم خدمات التعلم عن بعد من خلال الوسائل الالكترونية وإطلاق خطة تعليمية طارئة للسنوات 2020-2023 لتوفير بيئة تعلم مستدامة وتفاعلية ومتجاوبة، كما أصدرت مديرية الامن العام عدة خطط وتعليمات أمنية وأوامر عمليات تتعلق بمواجهة فيروس كورونا تهدف بمجملها للمحافظة على أمن وسلامة المواطنين وكل من هو متواجد على أرض المملكة الأردنية الهاشمية دون تمييز بالإضافة الى إعداد بروشورات توعية وتنفيذ حلقة إذاعية على إذاعة الأمن العام ونشر فيديوهات توعية وتثقيف تستهدف كافة شرائح المجتمع للحد من انتشار الفيروس. (مرفق 6)

باء- التحديات

258- محدودية الموارد المالية التي تحول دون تلبية التطلعات لتقديم خدمات متكاملة في المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية.

259- الحاجة لتطوير القدرات الفنية في المؤسسات الوطنية الشريكة في مجال حقوق الفئات الاكثر عرضة للانتهاك.

260- توفير بنك معلومات / قاعدة بيانات تشمل احصاءات وتحليل حول حقوق الانسان وتعزيز بناء القدرات.

261- تحدي أعباء اللجوء حيث الضغط الذي يتأتى من كلفة أعباء اللجوء على البنى التحتية للمملكة سواء على صعيد العبء الاقتصادي المتعلق بالصحة والتعليم والعمل وإنفاذ القانون والأعباء الاجتماعية.

262- كلف التعامل مع التغير المناخي والأمن الغذائي.

263- تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية، ودعم برامج الرعاية اللاحقة.

264- عدم وجود حل للقضية الفلسطينية مما يسهم في زيادة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية على المملكة. وبالتالي على المجتمع الدولي الاستمرار في بذل جهوده لحل القضية الفلسطينية.